## صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

**امـر عـدد 430 لسنـة 1988 مؤرخ في 19 مـارس 1988 يتعلق بتنقيـح الامـر عدد 578 لسنة 1978 ، المؤرخ في 9 جوان 1978 ، المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الفصل 45 من القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1974 .

وعلى الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية مثلما تم ونقح بالامر عدد 294 لسنة 1986 المؤرخ في 1 مارس 1986 والامر عدد 1182 لسنة 1987 المؤرخ في 28 سبتمبر 1987 .

وعلى رأي وزير الاقتصاد الوطني .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تنقح الفصول عدد 4 و 6 و 8 و 10 و 11 و 15 من الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المشار اليه اعلاه حسب الأحكام التالية :

الفصل 4 ـ (جديد) : تمنح اعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية من طرف وزير الاقتصاد الوطني بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس من القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية .

الفصل 6 (جديد) : في نطاق تشجيع اصحاب المشاريع تمنح اعانة الصندوق لصاحب المشروع في شكل اعتماد مطالب بارجاعه . ولا يسند هذا الاعتماد الا للمشاريع التي تحتوي على استثمار لا يتجاوز مبلغه 1.000.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعد للتسيير .

الفصل 8 (جديد) : يمنح الاعتماد المطالب بارجاعه والمشار اليه بالفصل 6 اعلاه لصاحب المشروع لتمكينه من امتلاك 51 بالمائة من رأس مال المؤسسة المزمع احداثها طبقا لما يلي :

1 ـ بالنسبة للمشاريع التي تحتوي على استثمار لا يتجاوز مبلغه 500.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعد للتسيير ، فان مبلغ الاعتماد لا يفوق نسبة 70 بالمائة من رأس المال ويجب على صاحب المشروع تقديم مساهمة من ماله الخاص لا تقل عن 10 بالمائة من رأس المال .

2 ـ بالنسبة للمشاريع التي تحتوي على استثمار يفوق مبلغه 500.000 دينار ولا يتجاوز 1.000.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعد للتسيير فان مبلغ الاعتماد لا يفوق نسبة 45 بالمائة من رأس المال وتكون المساهمة الشخصية لصاحب المشروع بنسبة 20 بالمائة على الاقل من رأس المال .

الفصل 10 (جديد) : تسند اعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في شكل قرض متوسط أو طويل الأمد لانجاز مشاريع جديدة تحتوي على استثمار لا يتجاوز مبلغه 150.000 دينار .

ويمكن أن تنسحب هذه الاعانة على الاستثمارات المتعلقة بتوسيع المشاريع المذكورة والتي لا يفوق مبلغها 45.000 دينار بدون اعتبار المبلغ المعد للتسيير .

وتمنح القروض المشار اليها اعلاه وفقا للشروط المقررة بالفصلين 13 و 14 من هذا الأمر .

الفصل 11 (جديد) : تسند اعانة صندوق التطوير واللامركزية الصناعية لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة في شكل تحمل الصندوق لفوائض القروض المتوسطة والطويلة الأمد المبرمة لدى البنوك وذلك لمدة الستة أشهر الاولى بالنسبة للمشاريع الجديدة التي تحتوي على استثمار يفوق مبلغه 150.000 دينار ولا يتجاوز 500.000 دينار بما في ذلك المبلغ المعد للتسيير .

الفصل 15 (جديد) : تمنح اعانة الصندوق للحث على اللامركزية الصناعية في شكل تحمل المصاريف الناتجة عن تطبيق التدابير التشجيعية المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بالاستثمارات في الصناعات المعملية .

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط مكلفون ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 19 مارس 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
**الهادي البكوش**